

حكم لعب كرة القدم

أسد السنة العلامة الشيع
عمود به عبد الله به عمود التويعري

المؤفى سنة 1413 هـ

الإيضاح والتبيين

لما وقع فيه الأكثرون مه مشابهة المشركين

ترجمة صاحب المقال :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 102] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : 1] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا • يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 70-71] .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

فهذه إطلالة على سيرة أسد من أسود السنة ، ممن أبلوا بلاء حسناً في الذب عن العقيدة والرد على خصومها ، وهو العلامة المجاهد حمود التويجري - رحمه الله - ، وقد كان السبب الأول في اختيار هذه الترجمة : الرد على مخانيث الحزبية من تبليغ وإخوانية وقطبية وسرورية ، وسائر الفرق التكفيرية التي سخرت أعلامها للدفاع عن أهل البدع ، والطعن في عقيدة السلف الصالح وأعلامها في هذا العصر ، هؤلاء الحزبية البغاث اللذين يجتمعون على السيف ، يريدون قتل ((علم الردود)) وهدم ((منهج الجرح والتعديل)) لعيون سيد قطب وحسن البنا وغيرهم من أساطين الضلالة في هذا العصر! وانبه القارئ الكريم انه ليس لي من هذه الورقات إلا التنسيق ليس إلا وإضافة بعض الأمور المهمة.

الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري من آل جبارة - بتشديد الباء الموحدة التحتية - بطن كبير من قبلة عنزة القبيلة الوائلية الربعية العدنانية ، ولد المترجم له - حيث تقيم أسرته - في مدينة الجمعة عاصمة بلدان سدير ، وذلك في عام 1334 هـ ، وفي صباه شرع يقرأ في كتاب المربي - أحمد الصائغ - وذلك في عام 1342 هـ ، وتوفي والده بعد ذلك بأيام قليلة ، وكان عمر الشيخ إذ ذاك ثمان سنوات ، فتعلم مبادئ القراءة والكتابة في هذا الكتاب ، ثم حفظ القرآن الكريم ، وهو لم يتجاوز الحادية عشر من عمره ، كما قرأ في هذه السن المبكرة مختصرات الكتب العلمية في التوحيد والحديث والفقه والفرائض والنحو ، ومما قرأ على الشيخ أحمد الصائغ " الأصول الثلاثة " للشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ولما بلغ سن الشباب لازم حلقة الفقيه قاضي بلدان سدير الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، واستمر في القراءة عليه ربع قرن ، قرأ عليه فيها شتى العلوم والفنون من التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصولها والفرائض والنحو وكتب السيرة والتاريخ والأدب وغيرها ومن الكتب التي قرأها عليه:

- 1) فتح الباري للحافظ ابن حجر.
- 2) والمغني لابن قدامة المقدسي.
- 3) ومنهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

4) ودرء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية.

5) والفتاوى المصرية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

6) وزاد المعاد لابن القيم..

7) وطائفة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة، وغيرها كثير.

كما حفظ أثناء هذه القراءة عدداً من متون العلم ، فأدرك عليه إدراكاً تاماً في كل ما قرأ ، وذلك لمثابرتة على الدرس ، وحرصه عليه ، ولما لديه من موهبة الحفظ والفهم.

وقد أجازته شيخه عبد الله العنقري إجازة مطولة بالرواية عنه كتب الصحاح والمسانيد والسنن ، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والفقه الحنبلي عامة ، وجميع مروياته لكتب الأثبات ، وقبل ذلك حدثه بحديث الرحمة المسلسل بالأولية.

ولما تعين الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد قاضياً للمجموعة وبلدان سدير شرع في القراءة عليه ، فقرأ عليه في الفقه والفرائض واللغة.

وقرأ أيضاً على الشيخ الفقيه العلامة محمد بن عبد المحسن الخيال قاضي المدينة سابقاً في النحو والفرائض . وقرأ أيضاً على الشيخ سليمان بن حمدان أحد قضاة مكة المكرمة ، وروى عنه مسلسل الحنابلة بالأولية ، وهو حديث : ((الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) . وأجازته أيضاً بجميع مروياته للصحاح والسنن والمسانيد والأثبات وقد ذكر ذلك كله الشيخ حمود - رحمه الله - في ثبته المسمى " إتحاف النبلاء بالرواية عن الأعلام الفضلاء " ، ولما تضيع المترجم له من علوم الشريعة واللغة على يد هؤلاء العلماء الأعلام ، وبعون الله تعالى ثم بجمته وإقباله على تحصيل العلم ألزم بقضاء بلدة (رحيمة) بالمنطقة الشرقية ، وذلك في عام 1368 هـ ، وبعد نحو نصف سنة نقل إلى قضاء بلدة الزلفي ، وبقي قاضياً فيها حتى عام 1372 هـ ، ثم طلب الإعفاء من القضاء فأعفي ، وللمترجم همة عالية بالعلم والبحث فيه ، ولذا فرغ وقته له ، فصار يؤلف الكتب الكبار والصغار ، وصار فيها فائدة ونفعاً كبيراً ، ذلك أنه تصدى للتأليف في مسائل قد وقع الناس فيها ، أو يؤلف على شبه وأمر أحدث في المجتمع ، فتصدى لمثل هذه الأمور ، وبينها وأوضحها بالأدلة القوية والحجج الواضحة ، فصار لها القبول ، وصارت فيها الفائدة ، وكان نهار المترجم له للعلم بحثاً وكتابة ، منذ بزوغ الشمس إلى غروبها ، إلى صلاة العشاء ، وربما جلس بعد صلاة العشاء قليلاً بمكتبته يكمل ما ابتدأه بالنهار ، وذلك في آخر حياته . وأما ليله فيقضي جزءاً كبيراً منه في التهجد والصلاة ، حضراً كان أو سافراً ، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من خمسين كتاباً ورسالة طبع منها نحو أربعين ، ومن تلك المؤلفات:

1. إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة.

2. الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر.

3. إثبات علو الله ومباينته لخلقهِ والرد على من زعم أن معية الله للخلق ذاتية.

4. تحفة الإخوان بما جاء في الموالات والمعاداة والحب والبغض والمهجران.

5. القول المحرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

6. الرد على من أباح الربا الجاري في بعض البنوك.

7. تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام.

8. الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين.
9. قصص العقوبات والعبر والمواعظ.
10. إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة ، رداً على أحمد بن محمد الغماري.
11. الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي.
12. الانتصار على من أزرى بالمهاجرين والأنصار رداً على عبد الله السعد.
13. السراج الوهاج لحو اباطيل أحمد شلبي عن الإسراء والمعراج.
14. إنكار التكبير الجماعي وغيره ، وهو أول كتاب طبع له.
15. ثبت سماه " إتحاف النبلاء بالرواية عن الأعلام الفضلاء. "
16. الإجابة الجلية عن الأسئلة الكويتية.
17. إعلان النكير على المفتونين بالتصوير.
18. إقامة البرهان في الرد على من أنكر خروج المهدي والدجال ونزول المسيح في آخر الزمان.
19. تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلّة الكويتية.
20. تحريم الصور والرد على من أباحه.
21. تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن.
22. الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات.
23. ذيل الصواعق لحو الأباطيل والمخارق.
24. الرد الجميل على أخطاء ابن عقيل.
25. الرد على الكاتب المفتون.
26. الرد على من أجاز تهذيب اللحية.
27. الرد القويم على المجرم الأثيم.
28. الرؤيا.
29. الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار.
30. الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور.
31. الصواعق الشديدة على أتباع الهيئة الجديدة.
32. عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن.
33. فتح المعبود في الرد على ابن محمود.
34. فصل الخطاب في الرد على أبي تراب.
35. القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ.
36. التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة.

37. إقامة الدليل على المنع من الأناشيد الملحنة والتمثيل.

38. الشهب المرمية لحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة العقلية والعقلية.

39. دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر.

40. تبرئة الخليفة العادل والرد على المجادل بالباطل.

41. الرسالة البديعة في الرد على أهل المجلة الخليفة.

وقد صدر عدد من مؤلفات المترجم ببعض تقاريظ من العلماء الأفذاذ من أمثال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - رحمه الله - ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - ، مما يدل على أهمية مؤلفات الشيخ حمود - رحمه الله - ومكانته العلمية المرموقة لدى هؤلاء الأئمة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد قدم له الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عدد من الكتب ، اطلعت منها على ما يلي :

"فتح المعبود في الرد على ابن محمود" وهو رد على عبد الله بن زيد بن محمود.

"الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر" وهو أيضاً رد على عبد الله بن زيد بن محمود.

"فصل الخطاب في الرد على أبي تراب."

"عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن."

"إعلان النكير على المفتونين بالتصوير."

"إثبات علو الله ومباينته لخلقه والرد على من زعم أن معية الله للخلق ذاتية."

وقد تصدى المترجم له لكل من حاد عن سبيل الله من الكتاب المعاصرين ، وجعل يرد عليهم بقلمه ، منافحاً عن السنة ، مدافعاً عن العقيدة الصحيحة ؛ عقيدة أهل السنة والجماعة ، وربما نشر ذلك في كتابات ومقالات في بعض الصحف المحلية والخارجية. وكان المترجم له ، يعرض بعض ما يكتبه من الردود على سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ، مما جعل سماحة الشيخ محمد يُقدر له هذا الجهد في الرد على المخالفين ، وكان سماحته يكن للشيخ حمود محبة عظيمة ، فقد ذكر بعض تلاميذ سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم - رحمه الله - أنه كان يحب الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - حتى إنه ذات مرة رأى الشيخ حمود يقرأ على الشيخ محمد أحد ردوده التي ألفها ضد بعض المبتدعة ، فلما نهض الشيخ حمود وانصرف قال الشيخ محمد : الشيخ حمود مجاهد جزاه الله خيراً.

قلت : قد وافق سماحة الشيخ - رحمه الله - السلف في مقالته العظيمة هذه ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله : الراد على أهل البدع مجاهد ، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد.

كما أن للمترجم له تعليقات وتعقيبات وتصويبات ، على ما يقرأ ، من ذلك تعليقات كثيرة على نسخة مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبوعة بتحقيق أحمد شاكر ، و تعليقات على فتح الباري ، وتعقيبات على مستدرك الحاكم دونها بهامشه.

و شغل المترجم له نفسه بالتأليف والبحث عن الجلوس لطلاب العلم ، وهذا ما جعل الآخذين عنه قلة ، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

(1) عبد الله الرومي.

(2) عبد الله بن محمد بن حمود.

(3) أبنائهم : الدكتور عبد الله ، ومحمد ، وعبد العزيز ، وعبد الكريم ، وصالح ، وإبراهيم ، وخالد.
وقد أجاز عدد من العلماء وغيرهم ، من أشهرهم:

(1) الشيخ العلامة إسماعيل الأنصاري.

(2) الشيخ العلامة صالح بن عبد الله بن حميد.

(3) سفر الحوالي القطي .

(4) سليمان العودة القصيمي الإخواني .

وقد اصدرت هيئة كبار العلماء فيه وفي سفر بياناً مشهوراً لحماية الأمة من أخطائهما التي معظمها في العقيدة ، كدعوتهما للخروج على ولاية الأمر ، وتبنيهما لرؤوس البدع والضلالة في هذا العصر ، وتهوينهما من شأن العقيدة والتوحيد ، ولزهما لكبار علماء أهل السنة والجماعة في هذا العصر ، وقد حذر العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله من أشربة هذين ونصح بأشربة العدول الذين لا يعرفون بالفكر الثوري ، فلا أظن سلمان وسفر قد استفادا من الشيخ رحمه الله إلا التشيع بالإجازة بينما هما على النقيض من منهجه تماماً.

(5) الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

(6) الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي : إمام الجرح والتعديل في هذا العصر كما قال ذلك عنه العلامة الألباني - رحمه الله - ، وهو من قال عنه بن عثيمين - رحمه الله - أنه لا يُسأل عن ربيع ، ولكن يُسأل ربيعاً عني ، أو كلمة نحوها.

(7) الشيخ الجليل صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الوزير الحالي للشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

(8) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

(9) الشيخ عبد الرحمن الفريوائي.

وغیره—م.

وذلك أن للمترجم منزلته وثقله عند أهل العلم ، ويرغبون اتصال سندهم بسنده.

وقد وصفه عارفوه بالتقى والصلاح والإقبال على الله تعالى بأنواع العبادات، فهو من التالين لكتاب الله ، ومن أصحاب التهجد والصلوات ، ومن المعرضين عما لا يفيد ولا ينفع ، ولذا فإنك لا تجده إلا متعبداً أو باحثاً ، هذا مع بعده عن الظهور وجلب الأتباع ، وإنما عليه السكينة والوقار مع تواضع وحسن عشرة ، وكان للمترجم له ردود بينه وبين الإمام المحدث ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ، ورغم ذلك بقيت الرحم السلفية قائمة بين الإمامين ، وقد تجلّى ذلك في صور رائعة منها: أولاً : حرص الشيخ حمود - رحمه الله - على الرد على المقالة التي يرى أن الشيخ الألباني - رحمه الله - لم يحالفه الصواب فيها ، مع حرصه على مكانة المردود عليه ، فقد جاء أحد محبي الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني - رحمه الله - معاتباً حيث توجد عبارة للشيخ حمود في كتابه (الصارم المشهور) رداً على الألباني ، فطلب الشيخ الكتاب ، وكان مهيباً لإعادة الطبع ، فنظر إلى الوطن المشار إليه ، ثم ضرب عليه.

ثانياً : حرص الشيخ حمود - رحمه الله - على استضافة الألباني - رحمه الله - في منزله حينما زار الألباني الرياض عام (1410 هـ) ، وقد حدثت عن بعض من حضر تلك الدعوة أن الشيخ كان في قمة اهتمامه وحفاوته بالألباني - رحمه الله - .

ثالثاً : ثناء الشيخ حمود - رحمه الله - على الألباني - رحمه الله - ، فمن مقالاته فيه ، قال مرة بمناسبة صدور جائزة الملك فيصل العالمية : ((إن الشيخ ناصر من أحق من يُعطاهما لخدمته السنن)) ثناؤه على الألباني - رحمه الله - وشكره له اعتنائه بشأن الصلاة ، وعلى إنكاره على المبتدعين في النية ، وعلى رده على من أنكر الصلاة على آل النبي ﷺ وعلى إنكاره على المحافظين على التوسلات البدعية وكان مما قاله - رحمه الله - : ((والله المستول أن يجعلنا وإياه من حزبه المفلحين الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) قال : ((الألباني - الآن - علم على السنة ، الطعن فيه إعانة على الطعن في السنة))

قلت : وقد ذكرتني كلمات الشيخ حمود - رحمه الله - بكلمات جميلة للإمام محمد بن إبراهيم - رحمه الله - حيث يقول : ((بعض الناس ذهب إلى المنع من تحلي النساء بالذهب ، وكتب في ذلك ، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك ، والذي كتب في ذلك ناصر الدين الألباني - وهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل ...)) الخ كلامه - رحمه الله .

ومثل هذا الثناء والتلطف إنما يكون مع أئمة السنة ، وليس مع أئمة الضلال والبدع كما يريد ذلك من قعد لمنهج الموازنات البدعي . هؤلاء الذين لا يطبقون منهج الموازنات المحدث إلا على رموزهم من أهل البدع ، أما السلفيون فليس لهم إلا الهمز واللمز عند هؤلاء الضلال ، مثال ذلك قول سفر الحوالي عن سيد قطب - رغم ما عنده من الطوام والبدع " سيد قطب رحمه الله الذي ما كتب أحد أكثر مما كتب في هذا العصر في بيان حقيقة لا إله إلا الله وضرورة مفاصلة المشركين ومجانبتهم ومعاداة اليهود والنصارى " بينما سفر يقول عن العلامة الألباني - رحمه الله - بالإرجاء في كتابه ((ظاهرة الإرجاء)) ، ولقد أخبرني من أثق به أنه قد اتصل بالعلامة محمد بن عثيمين - رحمه الله - وقرأ عليه من هذا الكتاب ، فذكر الشيخ أن هذا من كلام الخوارج ، وأوصى المتصل أن يعرض الكتاب على أحد كبار المسؤولين بوزارة الداخلية لمنعه ، والكتاب ممنوع والله الحمد ، وللمترجم له همة عجيبة ، ولا يحب الاعتماد على الغير وإن كان من أقرب الناس إليه ، يقول أبنائه : ما كان الشيخ يطلب من أحد شيئاً البتة ، وحتى بعد أن ضعفت صحته ، فكان يقوم بإعداد الشاي والقهوة بنفسه ، مع إلحاح أبنائه عليه بعدم فعل ذلك راحة لجسده ، بل إننا لنجد أبعد من هذا عند شيخنا ، فهو خادم رفقته في السفر ، حتى وقد تقدمت به السن ، مع حظوته وتقدير الرفقة العظيم له ، وقد يقوم بإعداد الطعام ، ومن ذلك أنه كان يقوم الليل الآخر كعادته ثم يضطجع اضطجاعاً خفيفة حتى يحين وقت الصبح فيسخن الماء لرفقته من أجل الوضوء ، واكتفى ببعض التجارات التي لم يكن يليها بنفسه ، فكان زاهداً في الدنيا ، وقبل وفاته أعطى أكبر أبنائه جميع ما يملك - ولم يكن شيئاً كبيراً - ليتصدق به كله ، فلم يخلف - رحمه الله - وراءه عقاراً أو مالاً ، سوى البيت الذي يعيش فيه مع أبنائه ، وما زال على صفاته الجيدة حتى توفي في مدينة الرياض في 1413/7/5 هـ ، وصلي عليه في مسجد الراجحي ، ودفن في مقبرة النسيم في جمع كبير من الناس فيهم العلماء وطلاب العلم ، والجميع متأسفون عليه شاعرون بألم فراقه . رحمه الله تعالى ، والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته ، واقتفى أثره إلى يوم الدين ، آمين . كتبه عبد الله بن عبد الرحمن .

نص المقال :

قال الشيخ: حمود بن عبد الله التويجري، رحمه الله¹ :

ومن التشبه بأعداء الله تعالى: اللعب بالكرة على الوجه المعمول به عند السفهاء في هذه الأزمان، وذلك: لأن اللعب بها على هذا الوجه، مأخوذ عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى، وقد رأيت عمل الأمريكان في أخشاب الكرة، ومواضع اللعب بها، ورأيت عمل سفهاء المسلمين في ذلك، فرأيت مطابقا لعمل الأمريكان أتم المطابقة.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"²، وتقدم أيضا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا"³. إذا علم هذا، فاللعب بالكرة على الوجه الذي أشرنا إليه، من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره، وبيان ذلك من وجوه:

✓ أحدها: ما فيه من التشبه بالإفرنج، وأضرابهم من أعداء الله تعالى، وأقل الأحوال في حديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، أنهما يقتضيان تحريم التشبه بأعداء الله تعالى، في كل شيء من زيهم وأفعالهم، ففيها دليل على المنع من اللعب بالكرة، ويدل على المنع من اللعب بها أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « خالفوا المشركين »⁴ متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويدل على المنع منه أيضا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: « هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك »⁵ رواه الشافعي مرسلا، والحاكم موصولا، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

✓ الوجه الثاني: ما في اللعب بها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا أمر معروف عند الناس عامتهم وخاصتهم، وربما أوقعت الحقد بين اللاعبين، حتى يؤول بهم ذلك إلى العداوة والبغضاء. وتعاطي ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرام، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } [سورة المائدة آية: 90-91-92]. واللعب بالكرة نوع من الميسر، لأنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد روى ابن جرير في تفسيره، من طريق عبيد الله بن عمر، أنه سمع عمر بن عبيد الله، يقول القاسم بن محمد: النرد ميسر، رأيت الشطرنج: ميسر هو؟ فقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر، وإذا كان اللعب

¹ في كتابه: "الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشاهة المشركين" طبع سنة 1384 هـ.

² أبو داود: اللباس (4031).

³ الترمذي: الاستئذان والآداب (2695).

⁴ البخاري: اللباس (5892)، ومسلم: الطهارة (259).

⁵ ص -207-

⁶ رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن سمرة

رضي الله عنه وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وفي المستدرک أيضا، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به » ⁷ وفي المستدرک أيضا، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من نبت لحمه من السحت، فالنار أولى به ». وفي المستدرک أيضا، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « من نبت لحمه من السحت، فالنار أولى به »، وروى أبو نعيم في الحلية، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » ⁸.

✓ الوجه الثالث: أن في اللعب بالكرة ضررا على اللاعبين، فرما سقط أحدهم، فتخلعت أعضاؤه، وربما انكسرت رجل أحدهم، أو يده، أو بعض أضلاعه، وربما حصل فيه شجاج في وجهه، أو رأسه، وربما سقط أحدهم فغشي عليه ساعة، أو أكثر أو أقل، بل ربما آل الأمر ببعضهم إلى الهلاك، كما قد ذكر لنا عن غير واحد من اللاعبين بها، وما كان هذا شأنه، فاللعب به لا يجوز.

✓ الوجه الرابع: أن اللعب بالكرة من الأشر والمرح، ومقابلة نعم الله تعالى بصد الشكر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [سورة الإسراء آية: 37] ، واللعب بالكرة نوع من المرح. وروى البخاري في الأدب المفرد، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الأشرة: شر » قال أبو معاوية أحد رواة، الأشرة: العبث، واللعب بالكرة نوع من العبث؛ فلا يجوز.

⁶ أحمد (321/3، 399/3)، والدارمي: الرقاق (2776).

⁷ أحمد (321/3)، والدارمي: الرقاق (2776).

⁸ أحمد (399/3).

✓ الوجه الخامس: ما في اللعب بها من اعتياد وقاحة الوجوه، وبذاءة الألسن، وهذا معروف عن اللاعبين بها ؛ وقد أُلجأني الطريق مرة إلى المرور من عند اللاعبين بها، فسمعت منهم ما تستك منه الأسماع من كثرة الصخب والتخاطب بالفحش، وردىء الكلام، وسمعت بعضهم يقذف بعضا، ويلعن بعضهم بعضا، وما أدى إلى هذا أو بعضه، فهو حرام بلا ريب.

✓ الوجه السادس: ما في اللعب بها أيضا، من كشف الأفخاذ، ونظر بعضهم إلى فخذ بعض، ونظر الحاضرين إلى أفخاذ اللاعبين، وهذا لا يجوز، لأن الفخذ من العورة، وستر العورة واجب، إلا من الزوجات والسراري ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »⁹ رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، والحاكم في مستدركه، من حديث هز بن حكيم، عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، والدليل على أن الفخذ من العورة: ما رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « غط فخذك، فإنها من العورة »¹⁰ قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وروى الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم أيضا، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الفخذ عورة »¹¹ ، هذا لفظ الترمذي ، ولفظ الحاكم: « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل، فرأى فخذه مكشوفة، فقال: « غط فخذك، فإن فخذه الرجل من عورته »¹² . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وروى أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن الإمام أحمد، والحاكم، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذه حي ولا ميت »¹³ ، وفي رواية للدارقطني: « لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة »، وروى الإمام أحمد والبخاري في التأريخ الكبير، والحاكم في مستدركه، عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: « مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه، على معمر، وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر، غط عليك فخذك، فإن الفخذين عورة »¹⁴ ، وروى الدارقطني في سننه، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة »¹⁵ ، وروى أيضا: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » ؛ إذا علم هذا، فالنظر إلى عورة الغير حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه: « ولا تنظر إلى فخذه حي ولا ميت »¹⁶ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا ينظر

⁹ الترمذي: الأدب (2769) ، وابن ماجه: النكاح (1920).

¹⁰ الترمذي: الأدب (2796).

¹¹ الترمذي: الأدب (2798) ، وأبو داود: الحمام (4014).

¹² أحمد (275/1).

¹³ أبو داود: الحمام (4015) ، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (1460) ، وأحمد (146/1).

¹⁴ أحمد (290/5).

¹⁵ أحمد (187/2).

¹⁶ أبو داود: الحمام (4015) ، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (1460) ، وأحمد (146/1).

✓ الوجه السابع: أن اللعب بالكرة من اللهو الباطل قطعاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهم من الحق»¹⁸ وفي رواية: "وتعليم السباحة" رواه الامام أحمد، وأهل السنن، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه؛ فدل هذا الحديث الصحيح على أن اللعب بالكرة من الضلال، لقول الله تعالى: {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} ¹⁹، قال الخطابي، رحمه الله تعالى: في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها، وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها: ما كان من المناقفة بالسلاح، والشد على الأقدام ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجادلة العدو، فأما سائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو، كالنرد، والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجب، فمحظور كله. انتهى، وقوله: فيتوقح بذلك بدنه، معناه: يصلب بدنه، قال الجوهرى: حافر وقاح، أي صلب، وتوقيح الحافر: تصليبه بالشحم المذاب، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى: سائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق شرعي، كله حرام. قلت: ومن هذا الباب: اللعب بالكرة، لأنه مجرد لهو ولعب، ومرح وعبث، وأعظم من ذلك: أنه يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين، وليس هو مما يستعان به في حق شرعي، ولا يستجم به لدرك واجب، فهو من اللعب المحظور بلا شك، والله أعلم، ثم ذكر الخطابي رحمه الله تعالى: أن من لعب بالشطرنج وقامر به فهو فاسق، ومن لعب به على غير قمار، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها، أو جرى على لسانه الحنا والفحش، إذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة، مردود الشهادة. انتهى، وما قاله في اللاعبين بالشطرنج، يقال مثله في اللاعبين بالكرة، ويزيد أهل الكرة على أهل الشطرنج، بالمرح والأشر، والتعرض لأنواع الضرر؛ فاللعب بها شر من اللعب بالشطرنج، وأعظم منها ضرراً. ومن العجب أن هذا اللعب الباطل، قد جعل في زماننا من الفنون التي تدرس في المدارس، ويعتنى بتعليمه وتعليمه، أعظم مما يعتنى بتعليم القرآن، والعلم النافع، وتعليمهما. وهذا دليل على اشتداد غربة الإسلام في هذا الزمان، ونقص العلم فيه، وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم حتى عاد المعروف عند الأكثرين منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، وهذا من مصداق الحديث المتفق على صحته، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أشراط الساعة، أن يرفع العلم، ويظهر الجهل...»²⁰ الحديث، واللعب بالكرة، والاعتناء بتعليمه وتعليمه في المدارس وغيرها، من ظهور الجهل بلا شك، عند من

¹⁷ مسلم: الحيض (338)، وأحمد (63/3).

¹⁸ الترمذي: فضائل الجهاد (1637).

¹⁹ سورة يونس آية: 32.

²⁰ البخاري: الحدود (6808)، ومسلم: العلم (2671)، والترمذي: الفتن (2205)، وابن ماجه: الفتن (4045)، وأحمد (213/3، 202/3، 176/3).

²¹ , وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى: " إن

العلوم المفصلة إذا زاحت العلوم الفاضلة، وأضعفتها، فإنها تحرم " انتهى ، وإذا كان الأمر هكذا في العلوم المفصلة مع العلوم الفاضلة، فكيف باللعب بالكرة، إذا زاحم العلوم الفاضلة وأضعفها، كما هو الواقع في زماننا؟! مع أن اللعب بالكرة ليس بعلم، وإنما هو لهو ومرح، وأشر وبطر، فيجب المنع منه لما ذكرنا، ولما فيه من التشبه بأعداء الله تعالى، كما تقدم بيانه، والله أعلم ، وإذا علم هذا: فمن أهدى لبعض اللاعبين بالكرة شيئا، من أجل حذقه في اللعب بها، فقد أعان على الباطل، وكذلك من صنع لهم مأكولا، أو مشروبا، أو أحضره لهم، فهو معين لهم على الباطل ؛ وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ²² , وقال شيخ الإسلام: أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى: " و لعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال، بحيث يستعان بها على الكر والفر، والدخول والخروج، ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد، الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو حسن؛ وإن كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال، فإنه ينهى عنه " . انتهى.

وقال الشيخ: حمود: فصل، فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى، أنهم إنما يريدون باللعب بالكرة: رياضة الأبدان، لاعتدال على النشاط والصلابة : فالجواب أن يقال: إن الله تعالى قد جعل للمسلمين في الرياضات الشرعية غنية ومندوحة عن الرياضات الإفرنجية، فمن ذلك: المسابقة على الخيل؛ وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم بينها، وفعل ذلك أصحابه، والمسلمون بعدهم ، وفي الصحيحين، والموطأ، ومسند الإمام أحمد، والسنن الأربع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سابق بين الخيل التي ضمرت، من الحفيا، وأمدتها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان فيمن سابق بها » ²³ , وفي رواية لأحمد، والدارقطني، قال عبد الله: " فكنت فارسا يومئذ، فسبقت الناس، طفف بي الفرس مسجد بني زريق " ورواه مسلم بنحوه ، قال ابن الأثير: طفف بي الفرس مسجد بني زريق، أي: وثب بي حتى كاد يساوي المسجد، يقال: طففت بفلان موضع كذا، أي: رفعته إليه، وحاذيته به. وقال النووي: طفف بي الفرس المسجد، أي: علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيرا . قلت: وقد جاء ذلك في رواية للدارقطني، ولفظه: قال عبد الله: فجئت سابقا، فطفف بي الفرس حائط المسجد، وكان قصيرا وفي رواية له، قال: فوثب بي الجدار. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: في الحديث: مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة، الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة؛ وهي دائرة بين الاستحباب، والإباحة، بحسب الباعث على ذلك. انتهى، وروى الإمام أحمد أيضا، والدارمي والدارقطني، والبيهقي، عن أنس، رضي الله عنه أنه قيل له: « أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على

²¹ سورة الأنعام آية: 70.

²² سورة المائدة آية: 2.

²³ البخاري: الصلاة (421) ، ومسلم: الإمارة (1870) ، والنسائي: الخيل (3583، 3584) ، وأبو داود: الجهاد (2575) ، وأحمد (55/2) ، ومالك: الجهاد (1017) ، والدارمي: الجهاد (2429).

²⁴ , وروى البيهقي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه

سئل: « أكنتم تراهنون على عهد رسول الله؟ قال: نعم، لقد راهن على فرس يقال لها "سبحة"، فجاءت سابقة» ²⁵ , قال ابن منظور في لسان العرب: المراهنة والرهان: المسابقة على الخيل، وغير ذلك، وكذا قال صاحب القاموس: المراهنة والرهان: المخاطرة والمسابقة على الخيل، وقوله: فبش لذلك، معناه: فرح به، وارتاح له , وفي سنن الدارقطني، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقا بن مالك، فقال: يا سراقا إني قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة , فإذا أتيت الميطان- قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية- فصف الخيل، ثم ناد: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل؟ فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثا، ثم خلها عند الثالثة، يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، فكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إجمامي أرجلهما، وتقر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: "إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذار، فاجعلوا السبقة له فإن شككتما، فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين، فاجعلا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام» وفي المسند، وصحيح ابن حبان، عن عياض الأشعري، قال: "قال أبو عبيدة رضي الله عنه من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه، فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان، وهو خلفه على فرس عربي".

[من الرياضات الشرعية المسابقة على الإبل]

ومن الرياضات الشرعية أيضا: المسابقة على الإبل، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله أصحابه والمسلمون بعدهم , وفي صحيح البخاري، والمسند، وسنن أبي داود، والنسائي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى "العضباء" لا تسبق، أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه» ²⁶ , وفي رواية للنسائي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: « سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فسبقه، فكأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في أنفسهم من ذلك، فقليل له في ذلك، فقال: حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله» ²⁷ , وكذا رواه الدارقطني في سننه، من طريق النسائي.

وفي رواية لأبي داود، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه قال: « كانت العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسابقها فسبقها الأعرابي، فكأن ذلك شق على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيء إلا وضعه» ²⁸ , ورواه البخاري تعليقا.

²⁴ أحمد (160/3) , والدارمي: الجهاد (2430).

²⁵ أحمد (160/3, 256/3) , والدارمي: الجهاد (2430).

²⁶ البخاري: الجهاد والسير (2872) , والنسائي: الخيل (3588) , وأبو داود: الأدب (4802) , وأحمد (103/3, 253/3).

²⁷ النسائي: الخيل (3592).

²⁸ البخاري: الجهاد والسير (2872) والرقاق (6501) , والنسائي: الخيل (3588) , وأبو داود: الأدب (4802) , وأحمد (103/3, 253/3).

وفي سنن الدارقطني عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى، لا تدفع في سباق إلا سبقت، قال سعيد بن المسيب: فجاء رجل فسابقها فسبقها، فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الناس لم يرفعوا شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه الله عز وجل»، وفي رواية له، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كانت القصوى لا تسبق، فجاء أعرابي على بكر، فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، سبقت العضباء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه حق على الله أن لا يرفع شيئا من الأرض إلا وضعه»²⁹.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: تأمل قوله: "أن لا يرفع شيء" وفي اللفظ الثاني "أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه" فجعل الوضع لما رفع أو ارتفع، لا لما رفعه سبحانه، فإنه سبحانه إذا رفع عبده بطاعته وأعزه بها، لا يضعه بها. انتهى.

[من الرياضات الشرعية المسابقة على الأقدام]

ومن الرياضات الشرعية أيضا: المسابقة على الأقدام، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله أصحابه والمسلمون بعدهم، وروى الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة". وفي رواية: "أنهم كانوا في سفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: تقدموا، فتقدموا. ثم قال لعائشة: سابقيني، فسابقها، فسبقته، ثم سافرت معه مرة أخرى، فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: سابقيني، فسبقته، ثم سابقني وسبقني فقال هذه بتلك"³⁰.

وفي المسند وصحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل، في غزوة ذي قرد، قال: "ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء، راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار، لا يسبق شدا، قال فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من سابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه، قلت: أما تكرم كريما، ولا تهاب شريفا؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي ذرني فلاسابق الرجل، قال: إن شئت، قال: قلت: أذهب إليك، وثبت رجلي، فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي، ثم عدوت في أثره فربطت عليه شرفا أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت والله، قال: أنا أظن، قال: فسبقته إلى المدينة"³¹.

قال النووي: قوله: شدا، يعني: عدوا على الرجلين، وقوله: فطفرت، أي: وثبت وقفزت، وقوله: فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي، معنى ربطت: حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف: ما ارتفع من الأرض، وقوله: أستبقي نفسي بفتح

²⁹ البخاري: الرقاق (6501)، والنسائي: الخيل (3588)، وأبو داود: الأدب (4802)، وأحمد (253/3، 103/3).

³⁰ أبو داود: الجهاد (2578)، وأحمد (39/6).

³¹ مسلم: الجهاد والسير (1807)، وأحمد (52/4).

[من الرياضات الشرعية المصارعة]

ومن الرياضات الشرعية أيضا: المصارعة، وقد روى أبو داود، والترمذي، والبخاري في التأريخ، من حديث أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه: "أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصصره النبي صلى الله عليه وسلم" ³² قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة: وقصة الصراع مشهورة لركانة. لكن جاء من وجه آخر: أنه يزيد بن ركانة، فأخرج الخطيب في المؤتلف من طريق أحمد بن عتاب العسكري، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاء يزيد بن ركانة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثلاثمائة من الغنم، فقال: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ قال: وما تجعل لي إن صرعتك؟ قال: مائة من الغنم، فصارعه فصصره، ثم قال: هل لك في العود؟ فقال: ما تجعل لي؟ قال مائة أخرى، فصارعه فصصره. وذكر الثالثة، فقال: يا محمد، ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله. فقام عنه، ورد عليه غنمه".

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن يزيد بن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصصره النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، كل مرة على مائة من الغنم" ³³ وذكر بقية القصة بمثل ما في رواية الخطيب.

وذكر ابن إسحاق: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض غلمان الأنصار، فمر به غلام فأجازه في البعث. وعرض عليه سمرة بن جندب رضي الله عنه فردده، فقال: لقد أجزت هذا، ورددتني، ولو صارعته لصرعته. قال: فدونكه، فصارعه فصصره سمرة، فأجازه" ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب بنحوه.

[من الرياضات الشرعية الرمي]

ومن الرياضات الشرعية أيضا: الرمي ونحوه، مما فيه إعانة على الجهاد في سبيل الله عز وجل؛ وقد روى الإمام أحمد، والبخاري، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا وأنا معكم كلكم" ³⁴.

³² أبو داود: اللباس (4078).

³³ الترمذي: اللباس (1784)، وأبو داود: اللباس (4078).

³⁴ البخاري: الجهاد والسير (2899)، وأحمد (50/4).

قال الجوهري: ناضله، أي: راماه، يقال: ناضلت فلانا فنضلته إذا غلبته، وانتضل القوم، وتناضلوا، أي: رموا للسبق، وفلان يناضل عن فلان، إذا تكلم عنه بعذره ودافع.

وقال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، في مسنده: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون، فقال رميا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا"³⁵.

ورواه ابن ماجه في سننه، عن محمد بن يحيى، والحاكم في مستدركه، من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، وأحمد بن حنبل، كلهم عن عبد الرزاق به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الحاكم أيضا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من أسلم يرمون، فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم قسيهم، فقالوا: يا رسول الله من كنت معه غلب، قال: ارموا وأنا معكم كلكم"³⁶ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وروى الحاكم أيضا: عن محمد بن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس ينتضلون، فقال: حسن هذا اللهم، مرتين أو ثلاثا، ارموا وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم بأيديهم، فقالوا: لا والله لا نرمي معه، وأنت معه يا رسول الله، إذا ينضلنا، فقال: ارموا وأنا معكم جميعا. قال: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء، ما نضل بعضهم بعضا" قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد، وأهل السنن، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله. وقال: ارموا، واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا. وقال: كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاثا: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق"³⁷ قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وعند الحاكم في أوله قصة، ولفظه عن خالد بن زيد الجهني، قال: "كنت راميا أرامي عقبة بن عامر رضي الله عنه، فمر بي ذات يوم، فقال: يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه، فقال: يا خالد، تعال أحدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي احتسب في صنعته الخير، ومنبله، والرامي.

ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قوسه، ومن علم الرمي ثم تركه، فهي نعمة كفرها" وقد رواه سعيد بن منصور، والنسائي بنحو هذا اللفظ.

³⁵ أحمد (364/1).

³⁶ البخاري: الجهاد والسير (2899)، وأحمد (50/4).

³⁷ النسائي: الخيل (3578)، وأبو داود: الجهاد (2513)، وأحمد (148/4)، والدارمي: الجهاد (2405).

وفي رواية أبي داود: "ومن ترك الرمي بعد ما علمه، رغبة عنه، فإنها نعمة تركها" ³⁸ أو قال: "كفرها"، ورواه أبو داود الطيالسي، والدارمي في مسنديهما بنحو ما تقدم، وعندهما في آخره وقال: "من ترك الرمي بعد ما علمه، فقد كفر الذي علمه" ³⁹.

وفي صحيح مسلم عن الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماس "أن فقيما اللخمي، قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك؟ قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه، قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذاك؟ قال: إنه قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصي" ⁴⁰. وفي المسند، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه" ⁴¹.

وفي المسند أيضا: عن أبي أمامة بن سهل، قال: "كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. فكانوا يختلفون إلى الأغراض... الحديث" قال أهل اللغة: العوم: السباحة. وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، وأبو نعيم في الحلية عن بلال بن سعد رحمه الله تعالى قال: "أدركتهم يشتدون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهبانا".

وذكر الشيخ: أبو محمد المقدسي في المغني، عن مجاهد قال: "رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يشتد بين الهدفين، إذا أصاب خصلة، قال: أنا بها أنا بها" وعن حذيفة رضي الله عنه مثله، وذكر الطبراني عن مصعب بن سعد قال: "كان سعد رضي الله عنه يقول: أي بني تعلموا الرماية، فإنها خير لعبكم".

وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي أيضا: عن مجاهد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان، والنضال" قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق فيهما.

وذكر الشيخ أيضا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يربعون حجرا، يعني: يرفعونه، ليعرفوا الأشد منهم، فلم ينكر عليهم".

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم، واستعماله الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب. انتهى. فهذا ما تيسر ذكره من رياضات المسلمين وهوهم المباح، وفيها كفاية لكل مسلم.

³⁸ النسائي: الخيل (3578)، وأبو داود: الجهاد (2513)، وأحمد (148/4)، والدارمي: الجهاد (2405).

³⁹ أحمد (144/4)، والدارمي: الجهاد (2405).

⁴⁰ مسلم: الإمارة (1919)، وابن ماجه: الجهاد (2814).

⁴¹ مسلم: الإمارة (1918)، وأحمد (157/4).

ومن لم يكتف بالرياضات الشرعية، ولم يسعه ما وسع السلف الصالح، فلا كفاه الله، ولا وسع عليه في الدنيا والآخرة، ومن آثر الرياضات الإفرنجية على الرياضات الشرعية، فذلك عنوان على زيغ قلبه، عياذا بالله من موجبات غضبه.

من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية

المجلد 15 الجزء 3 الصفحة 2